قال في الكتاب الذي كتبه الى نجدة الحروري • واختلفوا ايضا في قرابة الامام بعد
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اهم داخلون في الاية ام لا والصحيح دخولهم
في ذوي القربى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة
بعده او قال للقائم بعده • ومما اختلفوا فيه من معنى اية الخمس فقسم خمس
الخمس فقال ابو العالية في قوله فان لله خمسه اي للكعبة تخرج لها نصيب من
الخمس وللرسول نصيب وباقي الخمس للاربعة الاصناف • وقالت طائفة خمس
الخمس للرسول وباقيه للاربعة الاصناف • وقالت طائفة الخمس كله للنبي صلى
الله عليه وسلم يصرفه في تلك الاصناف وغيرها • انما قال الله وللرسول تنبيها
على شرف المكتسب وطيب المغنم • وكذلك قال في الفي وهو ما افا الله على المسلمين
من الارضين التي كانت لاهل الكفر فقال فيه فلله وللرسول الاية ولم يقل في (ولا للرسول صح)
اية الصدقات مثل ذلك ولا اضافها لنفسه لان الصدقة اوساخ المسلمين فلا
تطيب لمحمد ولا لال محمد فقال فيها انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها الاية اي ليست لاحد الا لهولا وهذا كله قول سفين الثوري وتفسيره
وسياتي القول في غزوة حنين مما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المولفة
قلوبهم هل كان من راس الغنيمة ام من الخمس ام من خمس الخمس ان شا الله
تعالى • فصل وذكر قول الله تعالى بالف من الملائكة مردفين
وقد قال في اية اخرى بثلاثة الاف من الملائكة منزلين فقيل معناه ان الالف
اردفهم بثلاثة الاف فكان الاكثر مددا للاقل وكان الالف مردفين لمن وراهم
بكسر الدال من مردفين وكانوا ايضا مردفين بهم بفتح الدال والالف هم
الذين قاتلوا مع المومنين وهم الذين قال لهم فثبتوا الذين امنوا وكانوا في
صور الرجال ويقولون للمومنين اثبتوا فان عدوكم قليل وان الله معكم ونحو
هذا وقول الله سبحانه واضربوا منهم كل بنان جا في التفسير انه ما وقعت
ضربة يوم بدر الا في راس او مفصل وكانوا يعرفون قتلى الملائكة من قتلاهم
باثار سود في الاعناق وفي البنان كذلك ذكره ابن اسحق في غير هذه الرواية
ويقال للمفاصل الاصابع وغيرها بنان واحدها بنانة وهو من ابن بالمكان اذا
اقام فيه وثبت قاله الزجاج • وقوله ليطهركم ويذهب عنكم رجز الشيطان
الاية • كان العدو قد احرزوا الما دون المسلمين وحفروا القليب لانفسهم وكان
المسلمون قد اجنبوا واجنب بعضهم وهم لا يصلون الى الما فوسوس
الشيطان لهم او لبعضهم وقال تزعمون انكم على الحق وقد سبقكم اعداكم الى الما
وانتم عطاش وتصلون بلا وضوء وما تنتظرون اعداكم ان يقطع العطش رقابكم
ويذهب قواكم فيتحكموا فيكم كيف شاوا فارسل الله السما فحلت عزاليها فتطهروا

ومن ووا وتلبدت الارض لاقدامهم وكانت من ملاوهم سبخات فثبتت فيها اقدامهم
وذهب عنهم رجز الشيطان ثم نهضوا الى اعدائهم فغلبوهم على الما وغوروا القلب
التي كانت تلي الكفار فعطش العدو وجا النصر من عند الله • وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبضة من البطحا ورمى بها فملات عيون جميع العسكر • وذلك
قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى حتى عم جميعهم ولم يكن في وسعك
الا ما يبلغ بعضهم فالله تعالى هو الذي رمى بما بلغهم اذ رميت انت القليل منهم
فهذا اقول • وقال احمد بن يحيى معناه وما رميت قلوبهم بالرعب حين رميت
بالحصى ولكن الله رمى • وقال هبة الله بن سلامة الرمي اخذ وارسال وتبليغ
واصابة فالذي اثبت الله تعالى لنبيه هو الاخذ والارسال والذي نفى عنه هو
التبليغ والاصابة واثبتهما لنفسه • وقوله فلا تولوهم الادبار الاية • قال الحسن
ليس الفرار من الزحف من الكبائر الا يوم بدر وفي الملحمة الكبرى التي
تاتي في اخر الزمان • وقال غيره هو من الكبائر اذا حضر الامام ولم يتحيز الى فئة
فاما اذا كان الفرار الى الامام فهو متحيز • وقد قال عمر بن الخطاب حين بلغه
قتل ابي عبيد بن مسعود وما اوقع الفرس بالمسلمين هلا تحيز الي ابو عبيد
فاني فئة لكل مسلم • وروي مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه قال لاصحابه الذين رجعوا من غزوة موتة وذلك انهم قالوا
نحن الفرارون يا رسول الله فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم وهو حديث
مشهور اختصرته والعدد الذي يحرم معه الفرار الواحد مع الواحد
والواحد مع الاثنين • فاذا كان الواحد للثلاثة لم يعب على الفار فراره كان متحيزا
الى فئة او لم يكن • وذكر ابو الوليد بن رشد في مقيد ما نقله عن بعض الفقها
قال اذا كان المسلمون اثني عشر الفا لم يجز لهم الفرار من ثلاثة امثالهم ولا
من اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة
وقد كان وقوف الواحد الى العشرة حتما في اول الامر ثم خفف الله ذلك ونسخه
بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الى اخر الاية كذا قال ابن عباس
وهو قول العلما ولا يكاد يتبين النسخ فيه لان قوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين الى اخر الاية خبر والخبر لا يدخله نسخ وقوله الان خفف الله
عنكم يدل على ان ثم حكما منسوخا وهو الثبوت للعشرة فاذا للاية ظهر
وبطن وظاهرها خبر ووعد من الله تعالى ان يغلب العشرة المائة وباطنها
وجوب الثبوت للمائة ويدل على هذا الحكم قوله تعالى حرض المومنين على القتال
فتعلق النسخ بهذا الحكم الباطن وبقي الخبر وعدا حقا قد ابصره المسلمون
المومنون عيانا في زمن عمر بن الخطاب وفي بقية خلافة ابي بكر في محاربة